استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2020-83) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-1905-2018) |

المفاتيح:

اعتراض زكوي ضريبي ـ قوائم مالية ـ قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لاستيفاء الشروط النظامية.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٨م – اعترضت الهيئة المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢٦) – ثبت للدائرة الاستئنافية أنها لم تلحظ ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة وتأييد ما انتهت إليه الدائرة الابتدائية في قرارها بخصوص موضوع الاستئناف رفض استئناف الهيئة بخصوص البنود المستأنف عليها، وتأييد القرار في كل ما قضى به محمولاً على أسبابه – مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- مبدأ قضائي: القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٧م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، ، ..... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٨م، من/ الهيئة العامة للزكاة والدخل ، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (١٩) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢٦) المقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة مؤسسة.... والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من مؤسسة ... للتجارة والصيانة، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المكلف في عدم إضافة عقود لم يصرح عنها للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٣م.

- ترى اللجنة احتساب استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وعدم تأييد الهيئة فيما ذهبت إليه.

- ترى اللجنة حسم الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية، وعدم تأييد الهيئة فيما ذهبت إليه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ، تضمنت استئنافها على ما قضى به القرار من تأييد للمكلف في عدم إضافة عقود لم يصرح عنها بالوعاء الزكوي للعامين ٢٠١١م و ٢٠١٣م، إضافة إلى ما قررته اللجنة من احتساب استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وعدم الأخذ بما ذهبت إليه الهيئة في التعامل مع طريقة احتساب تلك الاستهلاكات، إضافة إلى استئناف الهيئة على ما قررته اللجنة بحسم الأصول الثابتة للمكلف وفقاً للقوائم المالية المعدة، وعدم الأخذ بوجهة نظر الهيئة في ذلك الشأن.

وحيث طلبت الدائرة من المكلف الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البندين محل الاستئناف، تلقت الدائرة من الشركة المكلفة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، مذكرة جوابية على لائحة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمنت ردها على ما تم إثارته في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة في شأن البنود المعترض عليها، خاتمةً إياها بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، ورفض استئناف الهيئة بخصوص البندين محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد تأمل الدائرة في جميع الأسباب التي أوردتها اللائحة المقدمة من الهيئة، والتي تحمل اعتراضها على البنود الثلاثة محل الاستئناف، وحيث كان المتحصل من جملة تلك الأسباب أنها تمثل تكراراً لما سبق وأن أثارته الهيئة أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبالتالي خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بخصوص البنود المستأنف عليها، وتأييد القرار في كل ما قضى به محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١٩)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف الهيئة بخصوص البنود المستأنف عليها، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به محمولاً على أسبابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.